

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وما معنى الطرفية اه بجيرمي أقول والطرفية هنا من طرفية الجزئي لكلية قوله (نازعة) أي مائلة ع ش وكردي قوله (كذلك) أي نبية الكفارة بلا تعيين قوله (وله صرفه الخ) وينبغي عدم جواز وطنه لها حتى يعين كونه عن كفارة الطهار ع ش اه بجيرمي قوله (فإن له تعيين بعضها الخ) أي وإن كان ما عينه مؤجلاً أو ما أداه من غير جنس ما هو المدفوع عنه لكن في هذه لا يملكه الدائن إلا بالرضا هذا ولو أسقط بعضها وقال تعيينه لكان أولى اه ع ش قوله (غلطاً) كإن نوى كفارة قتل وليس عليه إلا كفارة طهار اه شرح المنهج .

قوله (لم يجزئه) ويقع نفلاً في الإعتاق والصوم ويسترد الطعام اه بجيرمي عبارة ع ش قوله لم يجزئه ظاهره حصول العتق مجاناً ثم رأيت سم على المنهج صرح به وقرء بالدرس بهامش نسخة صحيحة ما نصه قوله لم يجزه أي ولا يعتق كما في شرح الروض اه وقوله كما في شرح الروض لعله في غير باب الكفارة وإلا فتتبعته فما وجدته فيه لكن قول المغني لم يجزه كما لو أخطأ في تعيين الإمام اه يرجح ما نقل عن شرح الروض قوله (لأنه نوى رفع المانع الخ) قد يقال إنما نوى رفع المانع المخصوص اه سم قوله (فصوم وإطعام) الى قوله وقضيته في النهاية قوله (وعلم من كلامه الخ) انظر ما وجهه اه رشدي قوله (وإنما يجزئه عنها الخ) خرج به عتق التطوع وما لو نذر إعتاق رقبة فلا يشترط فيه ذلك فيصح ولو كان أعمى أو زمناً اه ع ش قول المتن (مؤمنة) أي فلا تجزئه كافرة وينبغي أخذ مما ذكر في المريض إذا شفي من الأجزاء أنه لو أعتق كافراً فتبين إسلامه الأجزاء ومثله أيضاً ما لو أعتق عبد مورثه طائناً حياته فبان ميتاً اه ع ش وفيه نظر ظاهر لعدم الجزم بالنية في المأخوذ قطعاً بخلاف المأخوذ منه وسيأتي قبيل قول المصنف ولو أعتق بعوض ما هو كالصريح فيما قلت قوله (ولو تبعاً الخ) كذا في المغني قوله (تكميل حاله) أي الرقيق قوله (ليتفرغ) أي حالاً أو مآلاً فلا يرد الصغير اه بجيرمي قوله (والكسب) أي عطفه قوله (وهو طاهر) أي لأن الكسب قد يحصل بلا عمل كالبيع والشراء اه ع ش قوله (أو المغاير) أي المباين قول المتن (فيجزئه صغير) أي لأن الأصل السلامة من العيب قال شيخنا الزيادي فإن بان خلافه تبين عدم الأجزاء ولو مات صغيراً أجزاءه ع ش وحليي قوله (ولو عقب ولادته) الى قوله ومن اقتصر في المغني قوله (بخلاف الهرم) أي الآتي في المتن فإنه لا يرجي برؤه فلا يجزئه هنا ولا في الغرة اه ع ش قوله (من خلاف إيجابه) أي القائل بوجوبه .

قوله (وفارق الغرة) أي حيث لا يجزئه فيها الصغير مغني وشرح المنهج أي غير المميز فاعتبروا فيها أن يكون مميزاً يساوي عشر دية أمه حلبي قوله (على أنها) أي الغرة

الخيار إذ غرة الشيء خياره اه نهاية قوله (كذلك) أي عقب ولادته ش اه سم قوله (لقله الخ) بل لا تأثير للأقرعية في العمل قوله (بخلاف ما الخ) كذا في أصله رحمة الله تعالى والأنسب من اه سيد عمر قوله (حذف الواو) أي واو وأعرج قوله (لذلك) أي لقله تأثيره في العمل .

قوله (ومن اقتصر الخ) وينبغي اعتبارهما قال في التنبيه فإن جمع بين الصمم والخرس لم يجزئه لأن اجتماع ذلك يورث زيادة الضرر وظاهر كلامه في الروضة تبعاً للرافعي ترجيح الأجزاء وهو الظاهر اه مغني وفي ع ش عن صريح حواشي شرح الروض ما يوافق قوله (وإلا) أي وإن لم يسلم اه سم قوله (جميعها) إلى قوله لأنه وإن أعطى في المغني قوله (ومجدوم) أي بجذام